

مجلس الوزراء
قرار صادر من مجلس الوزراء
حول بداية العمل بقانون الخدمة المدنية
الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٤/١٢٠

استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية والتي نصت على أن ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ، ولمجلس الوزراء تجديد المدة بما لا يتجاوز ستة أشهر أخرى .
وفي إطار ما أشار إليه المرسوم السامي ، وحرصا على إتاحة المجال للجهات المختصة لاستكمال إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونظام تصنيف وترتيب الوظائف المرتبط به ، فقد قرر المجلس في جلسته رقم ٢٠٠٥/١١ المنعقدة بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ إبريل ٢٠٠٥ م ما يلي :

مادة (١) : يبدأ تطبيق العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٠٦ م .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٦ من ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٥ من مايو ٢٠٠٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٢)
الصادرة في ٢٠٠٥/٦/١ م